

Distr.: General
20 June 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتايلند*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لتايلند (CAT/C/THA/1) في جلستها ١٢١٤ و ١٢١٧ (CAT/C/SR.1214 و SR.1217)، المعقودتين يومي ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلستها ١٢٣٩ (CAT/C/SR.1239) المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم تايلند تقريرها الأولي (CAT/C/THA/1) والوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/THA/2012). لكنها تأسف لتأخر تقديم التقرير خمس سنوات، وهو ما حال دون قيامها برصد تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف خلال تلك الفترة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن التقرير يتبع، عموماً، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3) لكنه يفتقر إلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمها.

٤- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء تايلند منذ الحوار الذي أجرته مؤخراً مع الدولة الطرف. وتشدد على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد تقييداً صارماً بالحظر المطلق للتعذيب، وأن تضمن عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في أي ظرف من الظروف، مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه الملاحظات الختامية، اللتين تتناولان حالة الطوارئ

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



فضلاً عن القوانين الخاصة الثلاثة المعمول بها حالياً في تايلند. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في جميع أنحاء تايلند في أي ظرف من الظروف، مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨.

٦- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون المعدل للقانون الجنائي (رقم ١٩ و ٢٠)، في عام ٢٠٠٧، و(رقم ٢١) في عام ٢٠٠٨؛

(ب) القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية (رقم ٢٥ و ٢٦) في عام ٢٠٠٧؛

(ج) قانون حماية ضحايا العنف المنزلي، في عام ٢٠٠٧؛

(د) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) قانون محكمة الأحداث والأسرة والإجراءات الخاصة بهم، في عام ٢٠١٠.

٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعهدات والالتزامات التي قدمتها تايلند طوعاً، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بأن تعدل قوانينها لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمان تماشي القوانين الجنائية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترحب اللجنة أيضاً بالدعوة التي وُجّهت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لزيارة الدولة الطرف خلال هذا العام.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإعلانات الصادرة بموجب المواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية

٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها الدولة الطرف عند الانضمام إلى الاتفاقية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن المواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية، وأعلنت فيها أنها ستقوم في جملة أمور، بتفسير مصطلح "تعذيب" تفسيراً يتطابق مع القانون الجنائي المعمول به حالياً في الدولة الطرف، وهو لا يتضمن تعريفاً للتعذيب. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف كانت قد أعلنت آنذاك أيضاً أنها "ستنقح قانونها المحلي ليكون أكثر اتساقاً مع [المواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة"، وأنها أعادت تأكيد ذلك الالتزام في

تقريرها الأولي (الفقرة ٦٠) وكذلك أثناء جلسة الحوار. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف أفادت في وثيقتها الأساسية الموحدة، بأنها سحبت عدداً من التحفظات التي أبدت لدى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى عقب الالتزامات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل.

تلاحظ اللجنة أن هذه الإعلانات تثير تساؤلات بشأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها النعاهدية بوجه عام، وتعرب عن تقديرها لما أدلى به ممثل الدولة الطرف عن مناقشة إمكانية سحب هذه الإعلانات حالياً، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب الإعلانات المتعلقة بالمواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية فوراً لكي تكفل امتثالها لمقتضيات الاتفاقية وإنفاذ جميع أحكامها.

تعريف التعذيب وتجرمه

٩- تحيط اللجنة علماً بحظر أعمال التعذيب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من دستور تايلند، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف للتعذيب وعدم تجريمه في النظام القانوني للدولة الطرف كما نصت على ذلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالتعذيب، (أ) لا يجسد القائمة غير الحصرية لمسوغات استخدام التعذيب ولا يذكر التمييز ضمنها؛ (ب) ينص على مستوى للألم والعذاب يفوق ما نصت عليه المادة ١ من الاتفاقية؛ (ج) يعرف "الموظف الرسمي" تعريفاً أضيق من التعريف الوارد في الاتفاقية؛ (د) لا يحظر صراحة الدفع الإيجابية في سياق جريمة التعذيب؛ و(هـ) لا يحظر صراحة تطبيق قانون التقادم. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتأكيد الوفد بأن تنقيح مشروع التعديل لا يزال ممكناً.

وتعد النقائص المشار إليها أعلاه عائقاً كبيراً دون تنفيذ الاتفاقية إذ تحول دون مقاضاة مرتكبي التعذيب في تايلند. وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بتنقيح قانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مشروع التعديل، لتعريف للتعذيب وتجرمه، تمشياً مع المادتين ١ و٤ من الاتفاقية (المادتان ١ و٤).

تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، وتحث الدولة الطرف على تنقيح تشريعاتها دون إبطاء بما يحقق ما يلي:

(أ) اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) إدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها وضمن تناسب العقوبات المقررة لفعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) ضمان عدم خضوع الأفعال التي ترقى إلى جريمة التعذيب لأي شكل من أشكال التقادم.

الادعاءات المتعلقة بتفشي استخدام التعذيب وسوء المعاملة

١٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير البيان العام للدولة الطرف الذي اعترفت فيه تماماً بأهمية الاتفاقية وأيدت اللجنة فيما أعربت عنه من شواغل بشأن ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بتفشي أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها أفراد الجيش والشرطة وموظفو السجون ضد السجناء، في الجنوب وأجزاء أخرى من البلد، لا سيما في إطار حملهم على الاعتراف.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جسامة أفعالهم. وفضلاً عن هذه التدابير، ينبغي للدولة الطرف أن تؤكد من جديد بوضوح لا لبس فيه حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وأن تدين علناً جميع ممارسات التعذيب، على أن تقتصر هذه الإدانة بتوجيه إنذار واضح بتحمل كل من يرتكب هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ على ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر مسؤولية شخصية أمام القانون وخضوعه لمحاكمة جنائية وعقوبات مناسبة.

الوضع السائد في المقاطعات الحدودية الجنوبية

١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء إعلان حالة الطوارئ في المقاطعات الحدودية الجنوبية وتلاحظ أن فترة حالة الطوارئ مددت وأن ممارسة حقوق الإنسان الأساسية يخضع لقيود (المواد ٢ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تضمين تشريعاتها مبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي لا يجوز التحلل من احترامه، وعلى تطبيق هذه التشريعات تطبيقاً صارماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقيّم مدى ضرورة القوانين الخاصة، وازعة في الاعتبار أن إعلان حالة الطوارئ وسن قوانينها يخضع لشروط محددة تحديداً صارماً ودقيقاً، وأنها ينبغي أن تقتصر على الظروف الاستثنائية.

القوانين الخاصة

١٢- تحيط اللجنة علماً بما ذكره وفد الدولة الطرف عن وقوع حوادث تفجير في الجنوب بلغ عددها ٨٨٩ ٢ حادثاً وسقوط آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين، وتعرب عن قلقها البالغ حتى الآن، إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة التي يستمر ورودها بشأن ممارسة أفراد الأمن والجيش في المقاطعات الحدودية الجنوبية للتعذيب وسوء المعاملة بشكل اعتيادي للحصول على اعترافات. وتتفاقم هذه الحالة بفعل تطبيق القوانين الخاصة الثلاثة، وهي قانون الأحكام العرفية لعام ١٩١٤، ومرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥، وقانون الأمن الداخلي

لعام ٢٠٠٨، التي تحول قوات الأمن والجيش صلاحيات واسعة في حالات الطوارئ لا تخضع للرقابة القضائية وتعزز جو الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تنص القوانين الخاصة على صلاحيات تنفيذية واسعة لممارسة الاحتجاز الإداري، دون الخضوع للإشراف القضائي الكافي، وتضعف الضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وتجزئ كل من المادة ١٥ من قانون الأحكام العرفية والمادة ١٢ من مرسوم الطوارئ احتجاز الشخص المشتبه فيه لمدة تصل إلى ٣٧ يوماً دون أمر أو إشراف قضائي، قبل إحالته على المحكمة. ولا يشترط أيضاً إحالة الشخص المحتجز على المحكمة في أي مرحلة من مراحل احتجازه، ولا يُكشف دائماً عن مكان الاحتجاز؛

(ب) تشير المزاعم إلى عدم احترام ضمانات الحماية من التعذيب المنصوص عليها في القانون ولا الأنظمة في الممارسة العملية، وغالباً ما يحرم السجن بوجه خاص، من الحق في الاتصال بأفراد أسرته واستقبالهم فور حرمانه من حريته؛ وثمة ضمانات ضرورية لا يكفلها القانون ولا تتاح في الممارسة العملية، كحق السجن في الاستعانة بمحام وعرضه على طبيب مستقل فور حرمانه من حريته؛

(ج) تحد القوانين الخاصة، لا سيما المادة ٧ من قانون الأحكام العرفية والمادة ١٧ من مرسوم الطوارئ، بشكل صريح من إمكانية مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ حالة الطوارئ بمنحهم حصانة تمنع مقاضاتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب، ما ينطوي على انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن وفاة كل من الإمام يابا كاسينج وسليمان نايسا أثناء الاحتجاز ما يؤكد وجود عراقيل تحول دون إحالة الجناة على القضاء (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ تدابير صارمة لمراجعة قوانينها وممارستها بشأن حالة الطوارئ وإلغاء ما يتعارض منها مع التزاماتها بموجب الاتفاقية لا سيما بالحرص على القيام بما يلي:

(أ) إحضار الأشخاص الذين احتجزوا دون تهمة بموجب قوانين الأمن أمام المحكمة شخصياً؛

(ب) السماح للأشخاص المحتجزين في القانون وفي الممارسة على حد سواء، بالاتصال بأفراد أسرهم وبمحمي وطبيب مستقل فور حرمانهم من حريتهم، وضمان مراقبة توفير السلطات لهذه الضمانات مراقبة فعالة؛

(ج) عدم توفير أي حصانة من التعرض للمقاضاة للموظفين الذين يرتكبون جرائم ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، وتحيل مرتكبي هذه الأعمال على القضاء وتعاقبهم في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛

(د) عدم إكراه أي كان على الشهادة ضد نفسه أو ضد آخرين أو على الاعتراف بالذنب، وعدم قبول ذلك الاعتراف كدليل في المحكمة ما لم يتعلق الأمر بإثبات الجرم على شخص متهم بالتعذيب أو بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة كوسيلة لانتزاع الاعتراف أو غيره من الأقوال.

الضمانات القانونية الأساسية

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم توفير كل الضمانات القانونية الأساسية في الممارسة العملية، لجميع الأشخاص الموقوفين والمحتجزين منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية. وتشمل هذه الضمانات القانونية على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بسجل رسمي للسجناء، وحق السجناء في معرفة حقوقهم، والحق في الحصول فوراً، على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين وفي الاتصال بالأقارب، وإنشاء آليات نزيهة لتفتيش وزيارة أماكن الاحتجاز والحبس، وتوفير سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تتيح النظر بسرعة ونزاهة، في شكاوى المحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة، وتمكنهم من الدفاع عن حقوقهم والطعن في مشروعية احتجازهم أو معاملتهم. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم تقديم المعلومات المطلوبة عن مراقبة الضمانات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطلبات المثول أمام القضاء التي حظيت بالقبول (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن في القانون وفي الممارسة العملية، حصول جميع السجناء على كل الضمانات القانونية الأساسية منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم، ويشمل ذلك حقوقهم في الاستفادة فوراً من خدمات محام مستقل وطبيب مستقل، وفي إخطار أحد الأقارب، وإطلاعهم على حقوقهم لحظة الاحتجاز، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وتسجيلهم في مكان الاحتجاز، وفي المثول أمام القاضي في غضون فترة معقولة، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير نظام فعال لتقديم المساعدة القانونية مجاناً، ووضع تدابير لمراقبة سلوك جميع موظفي إنفاذ القانون وموظفي الأمن لضمان توفير تلك الضمانات في الممارسة العملية فضلاً عن توفيرها على مستوى القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تأديبية وتدابير أخرى في حق الموظفين الذين يتحملون مسؤولية عدم توفير تلك الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الاختفاء القسري

١٤- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبما ذكره الوفد عن وجود نية للتصديق عليها، لكنها تظل تشعر بقلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للاختفاء القسري وعدم تجريمه في التشريعات المحلية؛

(ب) استمرار الإبلاغ عن حالات عديدة تتعلق بالاختفاء القسري تعرض لها بوجه خاص، ناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة ومحاربة الفساد فضلاً عن شهود على انتهاكات حقوق الإنسان كما شهدت على ذلك في الآونة الأخيرة، حالة اختفاء فولاشي راکشارون (المعروف بـ "بيلي")، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من ولاية كارين بيمانار. وقد أفيد بأن قوى الأمن والجيش تستخدم الاختفاء القسري أسلوباً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وقمعهم، لا سيما في جنوب تايلند حيث ينتشر الجيش بكثافة لمكافحة العصيان؛

(ج) عدم حل معظم حالات الاختفاء القسري، وعدم منح تعويض لذوي الأشخاص المختفين، وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الحالات، وهو ما كشفت عنه حالات عديدة بما في ذلك اختفاء كل من سومشاي نيلافاجيت، وجاهوا جالو، وميالنج مارانور. وتلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أفاد بأنه ما من قضية من قضايا الاختفاء القسري انتهت بمقاضاة الجاني أو بإدانتته، وبأن جبر الضرر بما في ذلك الحصول على التعويض، هو أمر نادر جداً في تايلند (A/HRC/22/45، الفقرات من ٤٥٧ إلى ٤٦٦) (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجريمة بطرق لا سيما منها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير قانونية لضمان إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي التايلندي باعتباره جريمة محددة، والمعاقبة عليها بعقوبات تراعى فيها خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة وفورية وفعالة في جميع حالات الاختفاء القسري، ومقاضاة الأشخاص المشتبه فيهم ومعاقبة من تثبت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم حتى في حال عدم العثور على جثة أو رفات. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه يتعين على السلطات إجراء تحقيق متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، حتى لو لم تُقدّم أية شكوى رسمية؛

(ج) ضمان حصول كل شخص لحق به ضرر مباشر جراء التعرض للاختفاء القسري على معلومات عن مصير الشخص المختفي فضلاً عن حصوله على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك توفير ما يحتاج إليه من دعم نفسي واجتماعي ومالي. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن أفراد أسرة الشخص المختفي يمكنهم أن يعتبروا الاختفاء القسري بمثابة خرق للاتفاقية؛

(د) اعتماد تدابير لتوضيح حالات الاختفاء القسري التي لم يبت فيها بعد وتيسير الطلب الذي تقدم به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد (A/HRC/22/45، الفقرة ٤٧١)؛

(هـ) تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الإفلات من العقاب

١٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أن القوانين التايلندية تفي بالغرض لمعاقبة الموظفين العموميين الذين يرتكبون أعمال تعذيب، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ بشأن جو الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب المرتكبة في الدولة الطرف الذي يسود بحكم الواقع للأسباب التالية:

(أ) عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه بشأن الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب وسوء المعاملة. وإسناد مهمة التحقيق في حال إجرائها، إلى الجهاز الذي ينتمي إليه الموظف المتهم وغالباً ما يرفض النظر في الاتهامات؛

(ب) بطء سير التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب؛

(ج) وجود تفاوت بين كثرة الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي الدولة للتعذيب وسوء المعاملة وندرة الشكاوى المرفوعة إلى السلطات، وهو ما يمكن أن يدل على انعدام الثقة في جهاز الشرطة والسلطات القضائية وعدم وعي الضحايا بحقوقهم؛

(د) عدم اتخاذ أي عقوبات جنائية تقريباً ضد الموظفين المسؤولين. وعلاوة على ذلك، يتجاهل المدعون العامون والقضاة، في بعض الأحيان، الادعاءات التي يدلي بها الأشخاص المدعى عليهم بشأن تعرضهم للتعذيب أو لا يعتبرون هذه الأعمال بمثابة جرائم خطيرة (المواد ٢ و ٤ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف في ظل تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، أن تقوم بما يلي على وجه السرعة:

(أ) إدانة ممارسات التعذيب علناً وتوجيه إنذار واضح يفيد بأن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ أو المذعن من ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر، سيخضع للمحاكمة الجنائية وتترتب به العقوبة المناسبة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، على أن تتولى التحقيق هيئة مدنية مستقلة، وضمان مقاضاة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم؛

(ج) إيقاف الموظفين الذين يشبه في ارتكابهم أعمال تعذيب عن العمل أثناء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛

(د) ضمان محاكمة العسكريين أمام محاكم مدنية عن أعمال التعذيب والجرائم المشابهة؛

(هـ) إنشاء آلية تظلم مستقلة يلجأ إليها جميع الأشخاص المحرومين من

حريتهم.

العنف الجنساني

١٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال تجريم العنف المتزلي بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني، وخاصة العنف الجنسي والعنف المتزلي في تايلند؛

(ب) قلة عدد المحاكمات عن أعمال العنف الجنسي والمتزلي، لأسباب منها أساساً العرافيل الكامنة في الإطار القانوني ووقوف الشرطة والقضاء موقفاً سلبياً من هذا العنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً، إزاء اضطرار ضحية العنف المتزلي في ضوء اعتبار هذا الفعل جريمة "قابلة للتسوية"، إلى تقديم شكوى لكي تتسنى مقاضاة مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، وإزاء إعطاء الأولوية في المادة ١٥ من هذا القانون للتسوية في حالات العنف المتزلي على حساب راحة الضحية أو سلامتها. وعليه، تأسف اللجنة لأن العنف المتزلي يعتبر في الممارسة العملية، مسألة خاصة ولا ينظر إليه باعتباره من الجرائم العامة الخطيرة؛

(ج) الطابع التمييزي لقواعد الإثبات في الإجراءات القانونية المتبعة في قضايا الاغتصاب، وهو ما يلحق الأذى بالضحايا مرتين ويعرضهم للوصم فضلاً عن أنه يؤدي إلى عدم ملاحقة الجناة. والتشريعات ذات الصلة لا تنظم مقبولة الأدلة؛

(د) وجود حواجز تحول دون استفادة الفئات الضعيفة، بمن في ذلك نساء شعب المالاي المسلم في المقاطعات الجنوبية الحدودية (المواد ٢ و ١٤ و ١٦)، من الحماية القانونية وسبل الانتصاف.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها من أجل معالجة جميع أشكال العنف الجنساني والإساءة، وخاصة العنف الجنسي والمتزلي، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير، بما في ذلك التدابير السياسية والاجتماعية لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تنقيح الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ضحايا العنف المتزلي، وذلك بهدف تسهيل عملية التظلم على الضحايا، وإطلاعهم على سبل الانتصاف المتاحة، وتعزيز نظامي تقديم المساعدة القانونية والحماية النفسية الاجتماعية لضحايا العنف المتزلي؛

(ب) إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي والمتزلي بهدف مقاضاة مرتكبيه. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل العوائق التي تحول دون مقاضاة مرتكبي العنف المتزلي وتكفل إنزال العقوبة المناسبة بضباط الشرطة الذين يمتنعون عن تسجيل هذا النوع من الشكاوى.

الاتجار

١٧- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، في عام ٢٠٠٨، لكنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عديدة عن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وتشاطر اللجنة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال الشواغل التي أعرب عنها بشأن مسائل من قبيل عجز وإحجام هيئات إنفاذ القانون عن تحديد الأشخاص المتجر بهم بالشكل الصحيح، وما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من توقيف واحتجاز ومن ترحيل بإجراءات موجزة، وعدم توفر الدعم الكافي لتعافي الأشخاص المتجر بهم في مراكز الإيواء، وتدني معدل المحاكمات وتأخر البت في قضايا الاتجار (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك توفير المأوى والمساعدة النفسية الاجتماعية، وبإجراء تحقيق فوري ونزيه في حالات الاتجار بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع طبيعة جرائمهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عن بعثته إلى تايلند تنفيذاً كاملاً (A/HRC/20/18/Add.2، الفقرة ٧٧).

المدافعون عن حقوق الإنسان

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وقادة المجتمع المحلي وأقاربهم للتهديد ولأعمال انتقامية خطيرة تشمل الاعتداءات اللفظية والجسدية، والاختفاء القسري والقتل خارج إطار القضاء، فضلاً عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات عن أي تحقيقات بشأن هذه الادعاءات (المواد ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي: تضع فوراً، حداً للمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وقادة المجتمع المحلي؛ و(ب) التحقيق بصورة منهجية في جميع الحالات التي يبلغ عنها بشأن التعرض للتخويف والمضايقة والاعتداء بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وأسرهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تمنح السلطات التايلندية أسرة سوماشاي نيلافاجيت تعويضاً كاملاً وتتخذ تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المستمرة، بطرق منها على وجه الخصوص، ضمان الحق في معرفة الحقيقة (التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٦).

حماية الشهود والضحايا

١٩- تلاحظ اللجنة أن قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٣ ينص على تدابير عامة أو خاصة لتوفير الحماية للشهود في القضايا الجنائية عن طريق إدارة حماية الحقوق والحريات وإدارة التحقيقات الخاصة في وزارة العدل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الحالات العديدة والمتطابقة المتعلقة بتعرض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها للتخويف والاعتداء. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء اختفاء عبد الله البكاري وهو في حماية إدارة التحقيقات الخاصة. ويقال إن السيد البكاري كان شاهداً في قضية تتعلق باختفاء السيد سوماشاي نيلافيجيت قسراً ووفاته، وأنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة؛

(ب) عدم وجود آلية فعالة وهيئة مستقلة للحماية تضمن توفير الحماية والمساعدة للشهود وضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن وجود ثغرات في القانون المعمول به حالياً فيما يتعلق بتوفير الحماية لأصحاب الشكاوى في قضايا التعذيب (CAT/C/THA/1، الفقرة ١٤٤)، أحيلت إلى اللجنة ادعاءات أخرى تثير مسألة نزاهة الهيئات المكلفة بحماية الشهود التي يشكل ضبط الشرطة السابقون غالبية العاملين فيها؛

(ج) عدم توفر التوجيه والتدريب الكافيين للموظفين المكلفين بحماية الشهود؛

(د) عدم توفير الحماية للمدعى عليهم بموجب القانون الحالي؛

(هـ) وجود حالات تتعلق بأصحاب شكاوى وشهود في قضايا التعذيب وجهت إليهم لاحقاً بتوجيه تهمة القذف الجنائية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وممارساتها لضمان توفير الحماية والمساعدة فعلياً للشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، ولأفراد أسرهم، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تعديل قانون حماية الشهود ليشمل جميع الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية، وتوسيع فئة الأشخاص الذي يحق لهم الحصول على الحماية؛

(ب) الحرص على ألا يمارس الجناة نفوذهم على آليات الحماية وضمان مساءلتهم؛

(ج) اتخاذ تدابير لإطلاع الجمهور على قانون حماية الشهود وتمكين الشهود في قضايا التعذيب من التماس خدمات الحماية؛

(د) إلغاء الطابع الجنائي للقذف أو حماية أصحاب الشكاوى والشهود في قضايا التعذيب من توجيه تهمة القذف الجنائية إليهم.

عدم الإعادة القسرية

٢٠- ترحب اللجنة بتمسك الدولة الطرف بالتزامها باستضافة اللاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية في إقليمها، لكنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن إعادة طالبي اللجوء قسراً، وكذلك عن عدم وجود إطار قانوني وطني لتنظيم الترحيل والإعادة القسرية والتسليم،

يتمشى مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بجهود الدولة الطرف في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين من شعب الروهينغا الوافدين إليها، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ورود تقارير عن إعادة بعض اللاجئين المحتملين إلى البحر. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم توفر معلومات عن عدد الأشخاص الذين تعرضوا للإعادة القسرية والتسليم والترحيل وعن عدد وطبيعة الحالات التي قدمت فيها الدولة الطرف تظلمات أو ضمانات دبلوماسية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التشريعات والإجراءات المناسبة للامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء تمشياً مع المادة ٣ من الاتفاقية لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تعديل قانون الهجرة وإنشاء نظام وطني للجوء لتوفير الإطار القانوني اللازم لمعالجة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، لاستعراض إجراءاتها المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين؛

(ب) توفير الحماية والدعم في مجال إعادة التأهيل للضحايا الذين خُصوا من مخيمات مهربي البشر في جنوب تايلند وتحديد نظام الحماية المؤقتة وما يتصل بها من حقوق للاجئين من شعب الروهينغا وعديمي الجنسية، بما في ذلك الحماية من الإعادة القسرية؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

احتجاز المهاجرين

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض طالبي اللجوء والمهاجرين، الذين دخلوا الدولة الطرف دون وثائق، للاحتجاز لفترات طويلة، ولأجل غير مسمى في بعض الأحيان في مراكز احتجاز المهاجرين، ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم استعراض قرارات الاحتجاز هذه بصورة مستقلة ومنهجية والاستخدام المحدود للتدابير البديلة لاحتجاز طالبي اللجوء (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز التي تطبقها على طالبي اللجوء وتعطي الأولوية لبداية الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لاحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين إلى أجل غير مسمى، وأن تضمن لهم الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين مجاناً على أن تتوفر فيهما الكفاءة والنزاهة، لضمان الاعتراف على النحو الواجب، بالأشخاص المحتاجين للحماية الدولية ومنع الإعادة القسرية.

ظروف الاحتجاز

٢٢- تقر اللجنة باتخاذ الدولة الطرف عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، ويشمل ذلك تخصيص موارد إضافية لتحسين الوضع في مرافق احتجاز

المهاجرين في مقاطعة سونغلا، لكن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الارتفاع الشديد في معدلات الاكتظاظ والظروف القاسية السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين. وتشمل هذه الظروف ضعف التهوية والإنارة ورداءة خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية وقلة الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن مساهمة نقص الرعاية الطبية في انتشار الأمراض وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما حدث في حالات لأفراد من الروهينغا والمونغ المنحدرين من لاو، المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين وهي حالات أثارها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وتشير التقارير المعروضة على اللجنة إلى أن مراكز الاحتجاز لا تزال تشهد حوادث عنف تشمل العنف الجنسي، يقف وراءها حراس السجن أو سجناء آخرون بموافقة السلطات. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً إزاء عدم توفر معلومات عما يعرف بسياسة "السجن الأبيض" التي يقال إنها تؤدي إلى فرض مزيد من القيود على حقوق السجناء وحريةهم (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل تحسين ظروف السجن لكي تضع حداً لكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ارتفاع معدل الاكتظاظ في السجون لا سيما باعتماد بدائل لعقوبة السجن وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالإصحاح والرعاية الطبية والغذاء والمياه. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في نقل مسؤولية الشؤون الصحية في السجون من إدارة الإصلاحات إلى وزارة الصحة؛

(ج) اتخاذ تدابير ترمي إلى منع العنف في السجن والتحقيق في جميع هذه الحوادث لكي يتسنى تقديم الجناة والأشخاص المشتبه فيهم إلى المحاكمة وتوفير الحماية للضحايا.

استخدام التصفيد والحبس الانفرادي

٢٣- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد أعادت النظر في استخدام الأصفاد في مرافق الاحتجاز وخففت منه، لكنها تعرب عن قلقها مع ذلك، إزاء ما يلي: استمرار استخدام أدوات تقييد الحرية مثل الأصفاد كتدابير تأديبية؛ و(ب) عدم وجود ضمانات كافية أو آليات لمراقبة هذا الاستخدام. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لاستخدام الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر في ظروف تتسم في كثير من الأحيان بانعدام النظافة والإهمال البدني وذلك كوسيلة للعقاب (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تجنب استخدام أدوات تقييد الحرية أو خضوع هذا الاستخدام لإشراف طبي صارم، وتكفل تسجيل أي إجراء من هذا النوع على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل بوجه خاص، على وضع حد للتصفيد الدائم للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، واستخدام الأصفاد كعقاب وإيداع السجناء الحبس الانفرادي فترات طويلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وتحت إشراف صارم على أن تتاح إمكانية إجراء مراجعة قضائية.

رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها

٢٤ - تلاحظ اللجنة أن إمكانية زيارة مرافق الاحتجاز متاحة لجميع الهيئات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بناء على طلبها شرط الحصول على إذن مسبق. وتخطط اللجنة علماً كذلك بما ذكره الوفد عن الدولة الطرف التي يحدوها الأمل في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية بحلول عام ٢٠١٥. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء عمليات رصد وتفتيش لجميع مرافق الاحتجاز بصورة منهجية وفعالة ومستقلة (المادتان ١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء عملية رصد وتفتيش فعالة لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق زيارات منتظمة ومباغنة ينظمها مراقبون وطنيون ودوليون، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) نشر توصيات المراقبين ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي؛

(ج) جمع المعلومات عن مكان وزمان الزيارات التي تشهدها أماكن الاحتجاز وتواترها بما في ذلك الزيارات المباغنة، وعن نتائج هذه الزيارات والإجراءات التي اتخذت بشأنها؛

(د) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإرساء آلية وقائية وطنية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٥ - تلاحظ اللجنة باهتمام أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاصات واسعة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها؛ ورصد أماكن الاحتجاز؛ والنظر في القوانين التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ثم إحالتها إلى المحكمة للتداول بشأنها والبت فيها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات تفيد بأن السلطات لم تتخذ إجراءات بشأن ما خلصت إليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من نتائج وما قدمته من توصيات،

وإزاء معلومات تفيد بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يمتنعون عن التظلم إلى اللجنة أثناء حضور أعضائها لزيارة أماكن الاحتجاز خوفاً من انتقام موظفي السجن (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تنفيذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لولايتها تنفيذاً فعالاً وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، لا سيما عن طريق تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم زيارات مباحثة إلى مرافق الاحتجاز يتسنى لها خلالها أخذ إفادات السجناء في إطار السرية؛ وتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمن استقلاليتها وتعدد أعضائها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولية الطرف بالنظر في العودة إلى تطبيق الإجراء الذي كان معتمداً في السابق لاختيار مفوضي اللجنة من أجل زيادة عددهم، والسماح بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

التدريب

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمت في تقرير الدولة الطرف واستكملت أثناء جلسة الحوار، عن تدريب موظفي الدولة بشأن حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها بشأن ما يلي: (أ) عدم توفير التدريب العملي الكافي بشأن أحكام الاتفاقية وطرق كشف الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وتوثيق الحالات لجميع المهنيين المعنيين مباشرة بالتحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها فضلاً عن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الذين يتعاملون مع المحتجزين ومتملمي اللجوء؛ (ب) نقص التدريب بشأن الحظر المطلق للتعذيب في إطار التعليمات المقدمة إلى أفراد الأمن؛ و(ج) عدم توفر معلومات عن رصد وتقييم مدى تأثير برامج التدريب في خفض حوادث التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير برامج تدريب إلزامية لجميع الموظفين العموميين، لا سيما أفراد الشرطة وموظفي السجن، لضمان إطلاعهم على أحكام الاتفاقية، وعدم التسامح مع أي انتهاك لها، بل إخضاع الجناة للتحقيق وتقديمهم للمحاكمة؛

(ب) توفير تدريب محدد لجميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون الطبيون، بشأن طرق كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التدريب على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) تكثيف جهودها من أجل تطبيق نهج يراعي الفوارق الجنسانية لدى تدريب الأشخاص الذين يتولون حبس أو استجواب أو معاملة النساء اللواتي يخضعن لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

(د) تقييم مدى فعالية برامج التدريب والتثقيف وأثرها على وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة.

الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٧- تحيط اللجنة علماً بأحكام المادة ٢٠٤ من القانون المدني والتجاري والقانون المتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين وصرف التعويضات والتكاليف للمتهمين التي تجيز جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم قيام الدولة بصورة منهجية، بإعادة تأهيل وجبر ضرر الضحايا الذين يحملون آثاراً جسدية ونفسية جراء تعرضهم للتعذيب، ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية والنفسانية المناسبة؛ (ب) العراقيل التي يواجهها ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الاستفادة من جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛ (ج) قلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تدابير جبر الضرر ومنح التعويضات، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل التي أمرت المحاكم أو غيرها من الهيئات الحكومية باتخاذها واستفاد منها فعلياً ضحايا التعذيب أو أسرهم، منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان جبر الضرر الذي لحق بضحايا التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك توفير تعويض عادل ومناسب وسبل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي تناولت فيه بالتفصيل، طبيعة ونطاق التزامات هذه الدول من أجل توفير جبر كامل لضحايا التعذيب.

جمع البيانات

٢٨- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بحالات تعذيب وسوء معاملة ارتكبتها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون وموظفو السجون، ولا عن حالات الوفاة في السجون، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنساني والاتجار.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة في السجون والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنساني والاتجار وكذلك عن سبل الحصول على الجبر المتاحة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة بعد تجميعها.

قضايا أخرى

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات وأن تنظر فيها.

٣٠- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدّمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة وعبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) الحرص على توفير ضمانات قانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز هذه الضمانات؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب؛ (ج) مقاضاة من يشتبه في ارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة الجناة، كما ورد في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ من هذه الملاحظات الختامية.

٣٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعلن موافقتها بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، على إعداد هذا التقرير وفقاً للإجراء الاختياري الذي توجهه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمةً بالمسائل التي يجب النظر فيها قبل أن تقدم تقريرها. وتشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها التالي المقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ١.